

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

يربط الكفن عند رأسه ومن عند رجليه ربطا وثيقا ثم يأخذ في نقله وإخراجه من البيت إلى النعش وكذلك كله برفق وحسن سمت ووقار انتهى ص ومشى مشيع ش في سنن أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام أتى بدابة ليركبها فأبى ثم لما انصرف أتى بدابة فركبها انتهى ص وإسراعه ش قال في المدخل قال علماؤنا رحمة الله تعالى عليهم السنة في المشي بالجنائز أن يكون كالشاب المسرع في حاجته انتهى ص وأعلم ص وتقدمه ش أي ومما يستحب للمشي للجنائز إذا كان ماشيا أن يتقدم أمامها قال في الطراز فرع فإذا ثبت أن المشي أمامها أفضل فلا يكره المشي خلفها قاله أشهب في مدونته قال أمامها السنة وخلفها واسع والذي قاله بين ونظيره من قدر أن يجلس في الصلاة في الصف الأول فلم يفعل وجلس في غيره فإنه جائز والأول كان أفضل انتهى ص وتأخر راكب وامرأة ش قال في الطراز ولا يستحب للمرأة أن تمشي أمامها وليمش النساء من وراء الجنائز وهذا لأن ذلك أستر لهن ولأن شأنهن التأخير في المقام عن الرجال في الصلاة وغيرها ثم قال فرع فإن ركب معها كان خلفها خلف المشاة أو يتقدمهم ولا يصحبهم وهو قول الجمهور قال ابن شعبان ويكون النساء خلف الرجال انتهى ص ويستبرأ بقبة ش ولا بأس بستر النعش للرجل نقله في التوضيح وابن عرفة فرع قال في النوادر في ترجمة إنزال الميتة في قبرها بثوب وكذلك فعل بزینب بنت جحش وهي أول من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال أشهب في المجموعة وأما أكره أن يستر القبر في دفن الرجال وأما المرأة فهو الذي ينبغي وذلك واسع في الرجل ومن العتبية قال موسى عن ابن القاسم وستر قبر المرأة بثوب مما ينبغي فعله انتهى ص وابتداء بحمد الله وصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام ش قال في الطراز ولا تكرر الصلاة ولا التحميد في كل تكبيرة انتهى قال في المدونة ولا يقرأ على الجنائز قال ابن هارون ناقلا عن اللخمي والباقي ظاهر المذهب فيه الكراهة قال عبد الحق لأن ثواب القراءة للقارئ والميت لا ينتفع بها وقال أشهب اقرؤا بأمر القرآن في التكبيرة الأولى فقط انتهى ومنه إذا تقرر أن الصلاة على الجنائز مأمور بها فهي فيما يفتقر إليه من الشروط كسائر الصلوات والدعاء فيها كالقراءة في غيرها من سائر الصلوات وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد وكونها بغير قراءة هو المشهور وقال أشهب يقرأ بالفاتحة كالشافعي وله أن يفعل ذلك ورعا للخروج من الخلاف ص ووقوف أمام الوسط ومنكبي المرأة ش قال في المدونة وكان ابن مسعود يقف عند وسط الرجل وفي المرأة عند منكبيها قال في التنبيهات قيدناه عن بعض شيوخنا بسكون السين قال أبو علي الجاني كذا رده على القاضي أبو بكر عن صاحب الأحباس قال ابن دريد وسط الدار

